

Distr.: General
16 November 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 99 من جدول الأعمال

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة ماريا ديل روزاريو إسترادا جيرون (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

- 1 - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط" في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- 2 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قررت اللجنة الأولى، إذ توضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية للتباعد البدني والقيود المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي منعت اللجنة من تنظيم دورة كاملة، أن تعقد، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة، جلسات بالحضور الشخصي وإلكترونياً على مرحلتين كما يلي: المرحلة الأولى ستكون في شكل مناقشة عامة لجميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المخصصة لها، أي البنود 94 إلى 110، والمرحلة الثانية ستخصص للبت في جميع مشاريع المقترحات. وفي غياب المناقشات المواضيعية، قررت اللجنة أيضاً عقد ثلاث جلسات غير رسمية إلكترونية مدة كل منها ساعتان لإجراء حوارات تفاعلية بشأن مواضيع محددة.
- 3 - وفي الجلسات من الثانية إلى العاشرة، المعقودة في يومي 9 و 12، وفي الفترة من 14 إلى 16 وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة عُرضت خلالها مشاريع قرارات ومقررات. وفي 13 و 26 و 30 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسات إلكترونية لتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والمجتمع المدني، وخبراء مستقلين، ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى رشحتهم



الرجاء إعادة استعمال الورق



المجموعات الإقليمية. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من 11 إلى 15، المعقودة في 3 و 4 و 6 و 9 و 10 تشرين الثاني/نوفمبر⁽¹⁾.

4 - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، تقرير الأمين العام عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (A/75/182 (Part I)).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/75/L.1

5 - في 5 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد مصر مشروع قرار بعنوان "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط" (A/C.1/75/L.1).

6 - وفي الجلسة 11، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/75/L.1 بتصويت مسجل بأغلبية 169 صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد التصويت (انظر الفقرة 7). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغابو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة

(1) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة لهذا البند، انظر A/C.1/75/PV.2 و A/C.1/75/PV.3 و A/C.1/75/PV.4 و A/C.1/75/PV.5 و A/C.1/75/PV.6 و A/C.1/75/PV.7 و A/C.1/75/PV.8 و A/C.1/75/PV.9 و A/C.1/75/PV.10 و A/C.1/75/PV.11 و A/C.1/75/PV.12 و A/C.1/75/PV.13 و A/C.1/75/PV.14 و A/C.1/75/PV.15 وكذلك A/C.1/75/INF/5.

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو،
ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا،
هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الكاميرون.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

7 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 3263 (د-29) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1974 و 3474 (د-30) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1975 و 71/31 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1976 و 82/32 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1977 و 64/33 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1978 و 77/34 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1979 و 147/35 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1980 و 87/36 ألف وباء المؤرخين 9 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 75/37 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1982 و 64/38 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1983 و 54/39 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1984 و 82/40 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 48/41 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 28/42 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 65/43 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 108/44 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 و 52/45 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 30/46 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 48/47 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 71/48 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 71/49 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 66/50 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 41/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 34/52 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 74/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 51/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 30/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 21/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 55/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 34/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 63/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 52/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 56/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 18/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 38/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 26/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 42/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 25/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 28/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 27/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 29/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 24/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 29/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 24/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 28/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 30/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإنه تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تماشياً مع الفقرات 60 إلى 63، ولا سيما الفقرة 63 (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة⁽¹⁾،

(1) القرار د-2/10.

وإن تشدد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي أهاب فيها بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تتخذ في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتتع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإن تعيد تأكيد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإن تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإن تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلام والأمن الدوليين،
ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإن ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع عام كامل للسلاح في مناطق منها منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإن تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإن تسلم بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإن تشدد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 30/74⁽²⁾،

1 - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽³⁾؛

(2) A/75/182 (Part I).

(3) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

- 2 - **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة؛
- 3 - **تحيط علما** بالقرار GC(64)/RES/15، الذي اتخذته في 24 أيلول/سبتمبر 2020 المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والستين بشأن تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة في الشرق الأوسط؛
- 4 - **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في إشاعة الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛
- 5 - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تعلن، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تماشيا مع الفقرة 63 (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛
- 6 - **تدعو أيضا** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛
- 7 - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم المساعدة في إنشاء تلك المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛
- 8 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 30/74؛
- 9 - **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة 7 من القرار 30/46 وأخذا في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة وأن يلتزم آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 1990⁽⁴⁾ أو غير ذلك من التدابير المتخذة في هذا الشأن، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛
- 11 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- 12 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط".